



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 65 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	50 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 2000 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 د ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1500 د ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتركين .
الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1500 د ج ومن النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

العسكري لدى المحكمة العسكرية
بالبليدة .

222

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20
مارس سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق
العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهرا .

223

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة
مساعد عسكري لدى القسم القضائي التابع
لبشار في المحكمة العسكرية بوهرا .

223

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق
6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين .

221

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20
مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيق

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة • 225

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البليدة • 226

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية تيزى وزو • 227

وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٩ - ٦٦ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين العاملين فى البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقنى • 229

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة بلزمة، بولاية باتنة، عن نظام الغابات • 230

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة فى غابة التوتة، بولاية سعيدة، عن نظام الغابات • 230

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين فاض للتحقيق العسكرى لدى القسم القضائى التابع لبشار فى المحكمة العسكرية بوهراڤ • 223

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكرى لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة • 223

قراران مؤرخان فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمنان تعيين قاضيين للتحقيق العسكرى لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة • 223

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٩/٧٧ المؤرخة فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٧، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة للولاية • 224

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمنان احداث وكالات بريدية • 224

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف • 224

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 7 و 8 و 21 صفر عام 1399 الموافق 6 و 7 و 20 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يرسم السيد لخلو قاسمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد الاخضر بشته متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد شعبان رايس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 المتضمن تعيين السيد رشيد مرابط.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد كركبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد سليم بشته متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد عباد متصرفا متمرنا (295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 أبريل سنة 1979 تقبل استقائه السيد حسن بن سليمان المتصرف المتمرن ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 يعين السيد محمد كرمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد واعمر بن الحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1974 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد حاج علي بن سنير الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 3 أيام.

عبد الله سويسى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 فبراير سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد قدوش الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 يونيو سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد أحمد شعشوع الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد بوشامة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد بلال الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1978.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاض للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد منور غريب الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد مخلوف الشابي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد عبد الله حمدي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1399 الموافق 7 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد لمقامي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 6 سنين وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد سي أحمد سي محمد ويدير الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 5 مايو سنة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاضٍ للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين المرشح على دلاني المسجل تحت رقم 730091016870، قاضيا للتحقيق العسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول مدني بن شريف مدني المسجل تحت رقم 710012054008، وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قاضيين للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول بلقاسم بخاري المسجل تحت رقم 700020030528، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول محمد حجيرة المسجل تحت رقم 73002000487، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة.

1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر وسان المسجل تحت رقم 740050074140، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر شرفة المسجل تحت رقم 700051052906، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول عبد القادر قسول المسجل تحت رقم 70005102068، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول محمد قسول المسجل تحت رقم 72005102661، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران.

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين وكيل دولة مساعد عسكري لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 20 مارس سنة 1979 يعين الملازم الأول ميلود بن عمرو المسجل تحت رقم 690051006434، وكيلا للدولة مساعدا عسكريا لدى القسم القضائي التابع لبشار في المحكمة العسكرية بوهران.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1399 الموافق 24 فبراير سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/19 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1399 الموافق 24 فبراير سنة 1979 تنفذ المداولة رقم 77/19 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لأشغال الطرق، تابعة للولاية.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	الوادي	الوادي	الوادي	وكالة بريدية	الازرق
تيزي وزو	ذراع الميزان	تيزي غنيف	تيزي غنيف	" "	عديلة - تمديخت

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان	تلمسان - ق - ر	شباك ملحق	تلمسان - أقادير

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
ووزير الداخلية ،

المجموعات السكنية	البلديات
مجانة	مجانة
القرية الاشتراكية	بوقاعة
لفلاحية في عين الروى	قجال
رأس الماء	

المادة 2 : يكلف والى سطيف ورؤساء المجالس الشعبية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد المجيد اوشيش

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 142 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف ،

— وبناء على اقتراح والى سطيف ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تتم احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية سطيف، كالتالى :

«تتم قائمة المجموعات السكنية المصنفة فى الصنف «أ» (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,40) موضوع المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1977 المشار اليه اعلاه، بالمجموعات السكنية التالية :

المجموعات السكنية	البلديات
شلفوم العيد	شلفوم العيد
بوقرانة	شلفوم العيد
جبل العقاب	وادي العثمانية
رأس البئر	القرارم
سيباري	القرارم
سیدی خليفة	ميلة
عين الكرمة	ميلة
عين التين	ميلة
وادي سقان	تلاغمة

المادة 2 : يكلف والي قسنطينة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد المجيد أوشيش

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البلدية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1397 الموافق 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية قسنطينة ،

- وبناء على اقتراح والي قسنطينة ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يعدل جدول المجموعات السكنية المصنفة في الصنف «ج» موضوع المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية بولاية قسنطينة، كالتالى :

الصنف ج : (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,30)

المادة 2 : تصنف المجموعة السكنية لوادي الكروش، بلدية الشفة، في الصنف «ب» (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوي 0,35).

المادة 3 : يكلف والي البلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد المجيد أوشيش
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 10 مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية تيزي وزو.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

بمقتضى المرسوم رقم 74 - 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزي وزو ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 132 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البلدية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الاحتياجات العائلية لاصحاب القطع الارضية الخاصة بالبناء ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البلدية ،

وبناء على اقتراح والي البلدية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يلغى تصنيف المجموعات السكنية بأولاد الأحد، بلدية الشفة المبين في المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف المجموعات السكنية لولاية البلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى

19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى

20 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تصنف المجموعات السكنية

بولاية تيزى وزو حسب التصنيفات التالية، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

الصف ب أ (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا

تساوى 0,40) .

المجموعات السكنية	البلديات
تيزى وزو	تيزى وزو
ذراع بن خدة	ذراع بن خدة
سوق الخميس	معاتقة
بنى دواله	بنى دواله
برج منايل	برج منايل
يسر	يسر
لناصرية	الناصرية
نادمايت	تادمايت
شعبة العامر	شعبة العامر

المجموعات السكنية	البلديات
ذراع الميزان	ذراع الميزان
تيزى غنيف	تيزى غنيف
وادي قصارى	وادي قصارى
المزازقة	المزازقة
فريجة	فريجة
أزفون	أزفون
بوزقان	بوزقان
ايلولة - أومالو	ايلولة - أومالو
الأربعاء نايت ايرائن	الأربعاء نايت ايرائن
تاويرت ميمون	بنى ينى
عين الحمام	عين الحمام
سوق الاحد	تسافت
ايفرحونن	ايفرحونن
نلس	نلس
سيدى داود	سيدى داود
تيقزيرت	تيقزيرت

الصف ب : (مجموعات سكنية ذات كثافة بنائية دنيا تساوى 0,35) .

المجموعات السكنية	البلديات
بوغنى	بوغنى
الواضعية	الواضعية
يعكورن	ايعكورن
مقلع	مقلع
يميزارت	تيميزارت
كرى	ركرى
يزى راشد	يزى راشد
سيف	سيف
علية	علية
ساكودة	ساكودة
واقنون	واقنون
أقوى عوسى	يفليس

المادة 2 : ان كثافة البناء المحددة كنسبة بين المساحة المبنية ومساحة الارض، التي تستعمل لتحديد مساحات الارض الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية للمساحات المبنية، والمحددة في المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه، لا تكون بأى حال من الاحوال، أقل من الحد الأدنى المحدد في المادة السابقة لكل مجموعة مذكورة.

المادة 3 : يكلف والى تيزى وزو ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يتقاضى الاعوان المشار اليهم أعلاه، عن ممارسة وظائف فى اطار التعاون التقنى، تعويضا يساوى 150 ٪ من المرتب المشار اليه فى المادة الاولى ويدفع فى بلد الاستقبال.

المادة 3 : يمكن للموظفين المعنيين أن يحولوا من مرتبهم الاستدلالى المشار اليه فى المادة الاولى ، مايلى :

المادة 4 : للموظفين المذكورين الحق فى دفع مصاريف السفر ذهابا وأيابا مرة واحدة فى السنة عنهم وعن أفراد عائلتهم (الزوجة وثلاثة أولاد على الأكثر). وتقيد هذه المصاريف على ميزانية الدولة.

المادة 5 : تتولى اسكانهم فى البلدان الاجنبية الوزارة التى ينتمون اليها.

المادة 6 : يجب أن يكون نوع السكن ملائما لرتبة الموظف والتزاماته ووضعهم العائلى، مع مراعاة الاوضاع المحلية.

المادة 79 - 66 مؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين العاملين فى البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستمر الموظفون الجزائريون الموضوعون تحت تصرف الحكومات الاجنبية لممارسة وظائفهم بعنوان التعاون التقنى، فى تقاضى مرتباتهم فى الجزائر حسب أرقامهم

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 66 مؤرخ فى 18 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979 يتضمن تحديد أجور الموظفين الجزائريين العاملين فى البلدان الاجنبية بعنوان التعاون التقنى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يستمر الموظفون الجزائريون الموضوعون تحت تصرف الحكومات الاجنبية لممارسة وظائفهم بعنوان التعاون التقنى، فى تقاضى مرتباتهم فى الجزائر حسب أرقامهم

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة في غابة بلزمة، بولاية باتنة، عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها هكتاران و 99 أرا و 84 سنتيارا، تابعة لغابة بلزمة (ولاية باتنة)، مخططها ملحق بأصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للمياه المعدنية لاقامة مصنع للمياه المعدنية في ولاية باتنة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة في غابة التوتة، بولاية سعيدة، عن نظام الغابات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1399 الموافق أول مارس سنة 1979 تفصل عن نظام الغابات قطعة أرض مساحتها 71 أرا و 78 سنتيارا، تابعة لغابة التوتة (ولاية سعيدة)، مخططها ملحق بأصل هذا القرار، قصد التنازل عنها للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، لاقامة محطة خدمات.

المادة 7 : تشمل نفقات السكن ثمن الإيجار والتكاليف المسماة ثوابع إيجارية، وكذلك نفقات الوكالة التي تدفع حين إبرام العقد.

وتستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الفردي من الماء والغاز والكهرباء، ومصاريف تمديد الخط الهاتفي واستعماله.

المادة 8 : تقيّد مصاريف السكن المحددة في المادة 7 أعلاه، على ميزانية الدولة حسب النسب التالية :
أ - 60 ٪ على عاتق الدولة، وتكون الـ 40 ٪ الباقية على عاتق الموظف الذي يبلغ رقمه الاستدلالي 185 فأكثر،

ب - 65 ٪ على عاتق الدولة، وتكون الـ 35 ٪ الباقية على عاتق الموظف الذي يكون رقمه الاستدلالي بين 160 و 180،

ج - 70 ٪ على عاتق الدولة، وتكون الـ 30 ٪ الباقية على عاتق الموظف الذي يبلغ رقمه الاستدلالي 155 فأقل.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 17 مارس سنة 1979.

الشاذلي بن جديد